سلسلة تصحيح المفاهيم

رقم 4

إقامة الدلالة
على وجوب زكاة عروض التجارة

بقلم الدكتور :

الحسين أيت سعيد



إقامة الدلالة

على وجوب زكاة عروض التجارة

تأليف الدكتور: الحسين أيت سعيد

العنوان : إقامة الدلالة على وجوب زكاة عروض التجارة

المؤلف : الدكتور: الحسين أيت سعيد

الطبعة : الأولى

رقم الإيداع القانوني : 2003 / 0171

الطبع :



الداوديات، زنقة أبو عبيدة، الحي المحمدي - مراكش
الهاتف : 19 25 30 044 / 47 37 30 044 LG - الفاكس : 23 37 30 044
البريد الألكتروني : E-mail: wataimpr@iam.net.ma

إقامة الدلالة
على وجوب زكاة عروض التجارة

بقلم الدكتور: الحسين أيت سعيد

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي تزكو الأعمال والأقوال بطاعته، وتنمو المواهب والمعارف باستعانته، وتبارَك الأرزاق والسعايات بالتزام شرعته، وتقام الصلوات لجلاله وكبريائه، وتؤتى الزكوات استجابة لأمره، ورحمة بخلقه، ومواساة لعبيده.

والصلاة والسلام على من بعث لتطهير النفوس من أدران الجاهلية وتزكية الأموال من شوائب التأريب[1] والبخل والأنانية.

وعلى صحبه النجَبة، والصدور المحبَّبة، والمجاعب[2] المجدة، وعلى التَبع بإحسان، ومن تبعهم إلى يوم العرض على الملك الديان.

أما بعد: فإن فئة من الغيورين على دينهم، الحريصين على سنة نبيهم، الراغبين في أداء الواجب من زكاة أموالهم، قد سمعوا بعض العلماء المتقدمين وثلة من المتأخرين قد قالوا بعدم وجوب الزكاة في قِيَم عروض التجارة، وإنما تجب في المال الناض منها إذا بيعت، وقد سطروا ذلك في كتبهم.

هذا وقد أحدث هذا الخلاف تشويشا في صفوف التجار، وانتهزها بعضهم فرصة للتملص من واجب الزكاة في أمواله، واعتبر ذلك غير لازم له، وجعل هذا القول متَّكَأه وحجته، وحِماه الذي يتحصن به، وخاصة ممن كانوا يعتبرون فريضة الصدقة مغرما، وعبئا ثقيلا عليهم لازما.

وطلب مني بعض الفضلاء، أن أفصل لهم ما ورد في المسألة من الأدلة، وأن أبين لهم الصواب بحجته، إذ الموضوع الذي لم تقع الموازنة بين دلائله، ولم تسلط سهام النقد

---

[1] – الشح والحرص، انظر السان – 209/1.

[2] – جمع مجعب، وهو الذي يَصرع ولا يُصرع.

على براهينه، لا يتميز صوابه من خطئه، ولاَ حَقُّه من باطله، فانتدبت لما طلبوا، وأسعفتهم بما أمّلوا، رجاء أن تزول الشبهة، وأن يفيء إلى الحق من زاغ عنه من التجار والباعة.

هذا وسأبين مذاهب العلماء قديما وحديثا في القضية، وأَعرض أدلتهم دليلا دليلا، وأتكلم عنها تصحيحا وتضعيفا، ودلالة واستدلالا، وتوجيها واعتراضا، آملين تقرير ما هو حق في آخر المطاف بدليله الذي أدى إليه.

ولا آلو جهدا في تطبيق القواعد الحديثية والأصولية على النصوص، مستكْنِهًا دلالاتها، ومستنطقا مضامينها، فإن قصرت فذاك من ضعفي، وقلة حيلتي، والله يغفر لي، وإن أحسنت، فإحساني لمن كان واسطةً موهوبٌ، ولمن دل على النكتة مكتوب، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

هذا وسأرتب الموضوع على أربعة فصول:

- الفصل الأول: في تعريف عروض التجارة
- والفصل الثاني: في ذكر مذاهب العلماء في زكاة عروض التجارة.
- والفصل الثالث: في أدلة كل مذهب فيما ذهب إليه من الجواز أو المنع.
- والفصل الرابع: في مناقشة كل فريق لأدلة الفريق المضاد له.

هذا، وإني عند استعراضي أدلة كل فريق، سأبين وجه دلالة الدليل على مراد المستدِلّ به، وأذكر كلام العلماء فيه، دون تدخل إلا في النادر، لأن الغرض في هذا الفصل، هو بسط كل ما قيل في الموضوع، لجمعه وتصنيفه، ليحيط به الناظر علما، وليسهل عليه فحصه ونخْلُه.

ثم في الفصل المخصَّص لمناقشة الأدلة، سنبحث فيه ما تقدم دليلا دليلا، ونبين

ما أورده كل فريق من الاعتراض والنقد على أدلة الفريق الآخر، وعندئذ نتدخل فيما عَنَّ لنا التدخل فيه، ونمحِّص ما يجب تمحيصه، ونساند من كانت حجته قوية، ونبين مأخذ من كانت حجته واهية، آملين بذلك أن تتميز الأدلة، ويتبين ما هو أحق بالأخذ به من غيره، إذ الدليل الذي لم يفتَّش من كل جهة، ولم يسْلَم مما يَرد عليه من الاعتراض في سنده أو متنه أو دلالته، فإنه لا يصلح للاحتجاج، ولا للإلزام.

وليس كل ما نذكره من الاعتراضات يوجد في كتب القوم، أو ذكروه عند ذكر أدلة خصومهم، وإنما شيء كثير منه، من بحثنا واعتراضنا، ظهر لنا أنه يورَد على الدليل، سواء أورده المخالف أو لم يورده، لأن المطلوب، هو إيراد كل ما يمكن إيرادُه على الدليل ثم الإجابة عنه، إما بالإبطال وإما بالإقرار، ليوصَل في النهاية إلى اعتماد الدليل أو عدم اعتماده.

ولسنا — إن شاء الله — مائلين مع فريق ضد فريق، وإنما نقرر ما نعتقده حقا بدليله، وصوابا ببرهانه، آملين الوصول للحق الذي هو المنشود لدى كل فريق، لأن شأن المسلم كذلك، ولا يتصور فيه خلاف هذا إلا إذا كان ذا هوى أو غرض سيء، ومن كان كذلك، فهو مبعد من هذه الزمرة، ومبغض لدى هذه الطائفة، والله يقول الحق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الفصـــــل الأول في المـــــراد بعـــــروض التــــجارة

عروض التجارة، علَم مركب من مضاف ومضاف إليه، والإضافة فيه إضافة تعريف وتمييز، فإضافة العروض للتجارة، لتمييزها عن العروض التي تقتنى للاستعمال الشخصي، كالثياب التي يلبسها الإنسان، والأواني التي يستعملها، ومن ثم يمكن أن نقول: العروض قسمان: عروض تجارة، وعروض قُنْية.

والعُروض – بضم العين المهملة – جمع عَرْض – بسكون الراء – قال الجوهري: "العرض المتاع، وكل شيء فهو عرض، سوى الدراهم والدنانير، فإنهما عين"[1].

وفي اللسان: "العرض ما خالف الثمنين: الدراهم والدنانير من متاع الدنيا وأثاثها، وجمعه عروض، فكل عرْض داخل في العرَض، وليس كل عرَض عرْضا، والعرْض خلاف النقد من المال" [2].

وفي المغني: "العروض ... غير الأثمان على اختلاف أنواعه: من النبات والحيوان، والعقار وسائر المال"[3].

وفي فتح القدير: "العرض المتاع، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير"[4].

هذه التعاريف المتنوعة العبارة المتحدة المعنى، تفيد أن العروض هي كل ما ليس بدراهم ولا دنانير، فمن اتجر في غير الدراهم والدنانير، فهو يتجر في العروض، وتسمى أمواله التي يروجها عروض التجارة.

---

[1] – لسان العرب – 170/7.

[2] – المصدر نفسه

[3] – المغني لابن قدامة – 249/4/

[4] – فتح القدير، لابن الهمام – 225/2/

تحرير محل النزاع في عروض التجارة

لابد من تحرير محل النزاع بين القائلين بالزكاة في عروض التجارة والنافين لها، وعلى تجريره وبيانه، تبنَى أدلة الفريقين وتفهم.

ومحل النزاع هو: هل عروض التجارة تقوَّم، فتخرج الزكاة من قيمتها إذا بلغت النصاب أولا تقوم ؟ أو بعبارة أخرى: هل الزكاة تجب في قِيَم الأشياء المتَّجر فيها، أو أنها لا تجب إلا فيما يملك الإنسان من دراهم ودنانير خالصة، فالتاجر يزكي ما عنده من الدراهم الناضة التي اكتسبها من تجارته أو غيرها، وما عداها من المتاع الذي لم يُبتَع، لا يجب فيه شيء، لأنه لو وجب فيه شيء لوجب في عينه، فلما لم يبين الشارع أن شيئا يجب في عينه، لم يجب شيء بالتَّبَع في قيمته.

هذا الاختلاف، هو مناط النقاش عند المجيزين والمانعين، وسبب هذا الخلاف، هو الاختلاف في دلالة لفظ "المال" فمن قصَره على النقدين فقط، قال بعدم وجوب زكاة العُروض: ومن وسع دلالته لتشمل كلَّ ما يقبل الشراء والبيع قصْد الربح، قال بالزكاة في ذلك.

والصواب مع من رأى المدلول شاملا، لأن معظم العرب لا يفهمون من لفظة "المال" إلا العموم، وأما قلتهم، كقبيلة دوس اليمنية، فإنها لا تسمي العين مالا، والمال عندهم غير النقدين، ويدل على ذلك قول أبي هريرة: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الأموال: الثياب، والمتاع .. "[1].

قال ابن عبد البر: "المعروف من كلام العرب، أن كل ما تمول وتملك فهو مال، أَلاَ ترى إلى قول أبي قتادة السُّلَمي: فابتعت – يعني بسلب القتيل – مِخْرفاً في

---

(1) – الموطأ /459

بني سلمة، فإنه لأول مال تَأَثَّلْتُه في الإسلام... وقال ﷺ: "يقول ابن آدم: مالي مالي، وإنما له من ماله ما أكل فأفنى، أو تصدق فأمضى، أو لبس فأبلى".

وهذا أبين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد ... لأن العلم محيط، واللسان شاهد في أن كل ما تُمُلك وتُمُوِّل، يسمى مالا"[1].

---

[1] - التمهيد - 5/2 - 6-

الفصــــل الثانـــي: في ذكـر مـــذاهب العلماء في زكاة عـروض التجارة

اختلف الفقهاء في عروض التجارة هل تجب فيها الزكاة أو لا تجب، على مذهبين.

* *المذهب الأول يقول*: تجب فيها الزكاة، وهو مذهب عمر بن الخطاب وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، – رضي الله عنهم – والحسن البصري والفقهاء السبعة، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وطاوس، والنخعي، والأوزاعي، والثوري، والحكم ابن عتيبة، وأبي ثور، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي حنيفة، ومالك – على تفصيل عنده – وابن المنذر، وعامة الفقهاء[1].

وبالجملة فهذا المذهب، هو مذهب جماهير أهل العلم قديما وحديثا، ولم يشذ عنه إلا نزر يسير من المتقدمين والمتأخرين.

* *المذهب الثاني*: يقول بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، فإن شاء صاحبها زكاها وإن لم يفعل فلا شيء عليه، وهو مذهب داود بن علي الظاهري وأتباعه[2]، وتبعهم الشوكاني، وصديق حسن خان القنوجي، والشيخ الألباني[3] وأقدم من نقل عنه هذا المذهب، عطاء بن أبي رباح المتوفى – 114- هـ، وعمرو بن دينار، المتوفى – 125 – هـ

---

[1] – انظر المغني لابن قدامة – 248/4/ والمجموع للنووي – 47/6/ والمبسوط للسرخسي /190/2/ والمدونة الكبرى – 245/1/ ومصنف ابن أبي شيبة – 183/3/ والإقناع لابن المنذر 178/1/ والإشراف له – 401/1/ والسنن الكبرى للبيهقي /147/4/ ومعرفة السنن والآثار /301/3/

[2] – – المغني، والمحلى لابن حزم – 234/5/ والسيل الجرار للشوكاني 26/2–27/

[3] – الروضة الندية، شرح الدرر البهية للقنوجي /285/1// وتمام المنة للشيخ الألباني – 363/

قال ابن عبد البر: "وأما داود بن علي، فإنه شذ عن جماعة الفقهاء، فلم ير الزكاة فيها — يعني العروض التجارية — علىحال، اشتريت للتجارة أو لم تشتر للتجارة"[1].

---

[1] – الاستذكار – 112/9

الفصل الثالث: في أدلة هذين المذهبين

أ- استدل المذهب الأول الموجب للزكاة في عروض التجارة، بالكتاب، والسنة والإجماع، والآثار.

* فأما الكتاب، فقولُه تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم "[1].

قال مجاهد: "من التجارة "[2] ووجه الدلالة أن الكسب في الآية عام، بدخول اسم الموصول عليه، المضاف إليه الطيبات، فيعم كل كسب، سواء كان تجارة أو غيرها.

وقولُه تعالى: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، وصل عليهم "[3]

قال ابن العربي: "عام في كل مال على اختلاف أصنافه، وتباين أسمائه، واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل"[4].

* وأما السنة فأحاديث:

- منها حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "من آتاه الله مالا، فلم يؤد زكاته، مُثِّل له[5] يوم القيامة شجاعا أقرع، له زَبيبَتَان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلِهْزِمَتَيْه — يعني شِدْقيه — ثم يقول: أنا مَالُك، أنا كنزك"[6].

---

(1) - البقرة - 267 -

(2) - جامع البيان للطبري - 3/80/

(3) - التوبة - 103 -

(4) - عارضة الأحوذي، شرح سنن الترمذي - 3/104/

(5) - مُثل له: صُوِّر. والشجاع، الذكر من الحيات. والأقرع، الأبيض الرأس لكثرة سمه. والزبيبتان: نقطتان سوداوان فوق عينه. يطوقه: يحيط به كالطوق.

(6) - أخرجه البخاري في الزكاة - حديث 1403.

ووجه الدلالة أن المال عام في أموال التجارة وغيرها، وهو نكرة في سياق الشرط، فتَعُم.

– ومنها حديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن، وفيه: "فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم "[1].

– ومنها حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: " في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها، وفي البَزِّ صدقتُه "[2].

فإذ ترجحت رواية الزاي – كما سنحقق ذلك – فإنها تدل على أن في عروض التجارة الزكاة، لأن البَزَّ الذي هو الثياب والسلاح، إذا لم تجب الزكاة في عينه بالإجماع، لم يبق إلا أنها تجب في قيمته وهو المطلوب.

– ومنها حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ بعث عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل[3] وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: "ما ينقم ابن جميل[4] إلاَّ أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، فقد احتبس أدْراعه وأَعتاده[5] في سبيل الله، وأما العباس، فهي عليَّ ومثلُها معها، ثم قال: يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صِنْوُ أبيه "[6].

---

(1) – أخرجه البخاري في الزكاة حديث 1395 – 1458 – 1496 – ومسلم في الإيمان حديث 30/29.

(2) – أخرجه أحمد – 179/5/ والدارقطني – 101/2/ والحاكم /388/1/ والبيهقي – 147/4/ وهو حديث لا بأس به كما قال الحافظ في التلخيص /179/2/. والبز – بفتح الموحدة التحتية، وتشديد الزاي المعجمة– كذلك صححه الدارقطني، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: هو بالباء والزاي كذلك، ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراء المهملة، وهو غلط ". قلت: وهو في المستدرك، وفي المسند بضم الموحدة التحتية والراء المهملة المشددة، وكلا الكتابين غير محقق، فيحتمل أن يكون ذلك خطأ، وقد نص ابن دقيق العيد أنه رآه كذلك في المستدرك، فيظهر أن هذا الخطأ قديم في نسخ المستدرك.

(3) – أي منع إعطاء الزكاة، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: حميد، وزعم بعض الشافعية أنه كان منافقا، انظر الإصابة ترجمة حميد بن حميل /356/1/ وعبد الله بن حميل /290/2/

(4) – أي ما ينقم على طالبي الصدقة منه، ويكرهه منهم إلا كفران نعمة الله عليه، حينما أغناه بعد أن كان فقيرا.

(5) – جمع عتد، أو عتاد، وهي آلات الحرب من السلاح والدواب.

(6) – أخرجه مسلم في الزكاة، حديث – 983/ وأبو داود، حديث 1556 والبخاري أيضا موصولا حديث 1468/ ومعلقا في باب العرض في الزكاة –

ووجه الدلالة أنهم طلبوا من خالد بن الوليد أن يزكي أَدرُعه وأَعتاده، ظنا منهم أنها للتجارة، وامتنع، فبين لهم النبي ﷺ أنه لا زكاة عليه فيها، لأنه أوقفها في سبيل الله، وخرجت من ملكه بذلك، والإنسانُ إنما يزكي ما يملكه مما يتاجر فيه. ويؤخذ من ذلك أنه كان شائعاً بينهم، معروفاً لديهم أن العروض التجارية كيفما كانت، تجب فيها الزكاة، ولذلك طالبوا خالدا بها، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ مطالبته بها، وإنما بين لهم أنه لا تجب عليه في تلك الأعتاد، لأنه سبَّلها في سبيل الله.

قال النووري: "ومعنى الحديث أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده، ظنًّا منهم أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة لكم علي، فقالوا: للنبي ﷺ: إن خالداً منع الزكاة، فقال لهم: إنكم تظلمونه، لأنه حبسها ووقَّفها في سبيل الله قبل الحول عليها، فلا زكاة فيها، ويحتمل أن يكون المراد: لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها، لأنه قد وقّف أمواله لله تعالى متبرعا بها، فكيف يشح بواجب عليه، واستنبط بعضهم من هذا، وجوب زكاة التجارة وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف، خلافا لداود ..."[1].

وقال الخطابي: "وتأويل هذا الكلام على وجهين:

أحدهما أنه إنما طولب بالزكاة عن أثمان الأَدراع والعتاد على أنها كانت عنده للتجارة، فأخبر النبي ﷺ أنه لا زكاة عليه فيها، إذ قد جعلها حبساً في سبيل الله، وفيه دليل على وجوب الزكاة في الأموال التي تُرصَد للتجارة، وهو كالإجماع من أهل العلم، وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أنه لا زكاة فيها، وهو مسبوق بالإجماع.

---

(1) – شرح مسلم للنووي – 7/56/

والوجه الآخر أن يكون معناه أنه قد اعتذر لخالد ودافع عنه، يقول: إذا كان قد احتبس أدراعه وعتاده في سبيل الله، تبرُّراً وتقربا إليه سبحانه – وذلك غير واجب عليه– فكيف يجوز عليه منْعُ الصدقة الواجبة عليه "[1].

وقال البغوي: " ثم له تأويلان:

أحدهما أن هذه الآلات كانت عنده للتجارة، فطلبوا منه زكاة التجارة، فأخبر النبي ﷺ أَنه قد جعلها حبُساً في سبيل الله، فلا زكاة عليه فيها، وفيه دليل على وجوب زكاة التجارة، وجواز وقْف المنقول.

والتأويل الثاني: أنه اعتذر لخالد، يقول: إن خالداً لما حبس أدراعه تبرعاً – وهو غير واجب عليه – فكيف يظن به أنه يمنع الزكاة الواجبة عليه.

وقيل في تأويله: إنه احتسب له ما حبَّسه بما عليه من الصدقة، لأن أحد أصناف المستحقين للصدقة، هم المجاهدون ... "[2].

– ومنها حديث سمرة بن جندب أنه قال: " أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدّ للبيع "[3].

---

(1) – معالم السنن للخطابي، بهامش مختصر المنذري لسنن أبي داود /2/223/

(2) – شرح السنة – 6/34/

(3) – أخرجه أبو داود في الزكاة، حديث – 1505/والدارقطني /2/128/ والبيهقي في السنن الكبرى – 4/147/ والبزار.
كلهم من طريق جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، عن خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عنه به.
قال عبد الحق: جعفر بن سعد: "ليس ممن يعتمد عليه" وقال ابن عبد البر: "ليس بالقوي" وقال ابن حزم في المحلى: "أما حديث سمرة فساقط، لأن جميع رواته ما بين سليمان بن موسى وسمرة – رضي الله عنه – مجهولون، لا يعرف من هم".
وقال ابن القطان: "ما من هؤلاء من يعرف حاله، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهو إسناد تروى به جملة أحاديث، قد ذكر البزار منها نحو المائة ..."
وقال الذهبي في الميزان /1/408/: " وبكل حال، هذا إسناد مظلم، لا ينهض بحكم ".
وخبيب قال عنه الذهبي في الميزان: " لا يعرف وقد ضعف كما مضى" /1/649/
وسليمان بن سمرة، قال ابن القطان: "حاله مجهولة" وضعف الحافظ ابن حجر الحديث في البلوغ 186/ بقوله "إسناده لين" وكذا في التلخيص /2/179 بقوله: "وفي إسناده جهالة" وتبعهم الشيخ الألباني في الإرواء /3/310/.
والحديث سكت عنه أبو داود، فهو صالح عنده، وحسنه ابن عبد البر في الاستذكار 9/115/ وعبد الغني المقدسي.
والشيخ شاكر في تعليقه على المحلى /5/234/ بقوله: "وسكت عنه أبو داود، والمنذري، وحسنه ابن عبد البر، وجعفر ابن سعد، وخبيب بن سليمان بن سمرة، وأبوه سليمان، معروفون، ذكرهم ابن حبان في الثقات".

وهذا الحديث نص في وجوب الزكاة في كل ما أعد للبيع من عروض التجارة، ودلالتُه على ذلك صريحة لا تحتمل، إلا أنه ضعيف الإسناد.

* وأما الآثار:

– فمنها ما ثبت عن ابن عمر أنه قال: "ليس في العروض زكاة إلا في عرض في تجارة، فإن فيه زكاة "[1].

وفي لفظ عن ابن عمر قال: "كان فيما كان من مال في رقيق، أو في دواب، أو بَزٍّ يُدار لتجارة الزكاةُ كلَّ عام"[2].

قال البيهقي: "وقد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمر، ولم يحك خلافَهم عن أحد ..."[3].

وعن عبد الرحمان بن عبدٍ القارِّي قال: كنت على بيت المال زمن عمر ابن الخطاب فكان إذا خرج العطاء، جمع أموال التجار، ثم حسبها غائبها وشاهدها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد[4].

وعن ابن عباس قال: "لا بأس بالتربص حتى يبيع، والزكاة واجبة عليه "[5].

وعن أبي عمرو بن حِمَاس قال: مربي عمر فقال: يا حماس، أد زكاة مالك، فقلت: مالي مالٌ إلا جِعَابٌ وأُدُم[6]، فقال: قوِّمْها قِيمةً ثم أَدِّ زكاتها "[7].

---

[1] – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 183/2/ والبيهقي – 147/4/ بسند صحيح.

[2] – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه –97/4/ بسند صحيح.

[3] – السنن الكبرى – 147/4/

[4] – أخرجه أبو عبيد في الأموال – 384/ وابن أبي شيبة – 184/2/ وصححه ابن حزم في المحلى.

[5] – أورده أبو عبيد في لأموال ص 385 بلا سند، وكذلك ابن حزم في المحلى وصححه.

[6] – بضمتين، جمع أديم أي الجلد.

[7] – أخرجه عبد الرزاق – 96/4/ والشافعي في الأم – /49/2/ وعنه البغوي في شرح السنة 51/6/وأبو عبيد في الأموال ص 384/ وابن أبي شيبة – 183/3/ وفي إسناده أبو عمرو بن حماس – بكسر المهملة – روى عنه جماعة، وروى عن جماعة، قال ابن سعد: كان متعبدا مجتهدا، يصلي بالليل ... وقال أبو حاتم: "مجهول" يعني جهالة الحال.

وعن أبي قلابة أن عُمَّال عمر قالوا: يا أمير المؤمنين، إن التجار شكوا شدة التقويم، فقال عمر: هاه، هاه[1]، خففوا" [2].

قال ابن عبد البر: "معلوم عند جماعة العلماء أن عمر بن عبد العزيز، كان لا ينفذ كتابا، ولا يأمر بأمر، ولا يقضي بقضية إلا عن رأي العلماء الجلة، ومشاورتهم، والصدْر عما يجمعون عليه، ويذهبون إليه، ويرونه من السنن المأثورة عن النبي ﷺ وعن أصحابه المهتدين بهديه، المقتدين بسنته، وما كان ليحدث في دين الله ما لم يأذن الله له به، مع دينه وفضله، وفي حديثه هذا، الأخذ من التجارات في العروض الـمُدَارات بأيدي الناس والتجار، الزكاةَ كل عام، ولم يعتبر من نضَّ له شيء من العين في حوله ممن لم ينِضَّ، ولو كان ذلك من شرط زكاة التجارات، لكتب به وأوضحه ولم يهمله"[3].

وعلى هذا المروي عن الصحابة، كانت مذاهب كبار التابعين وأتباعهم إلا من شذ ولم يلتفت المسلمون إلى هذا الخلاف في جميع العصور، ولا كان القول بعدم زكاة عروض التجارة بعد حدوثه بمقبول لديهم، بل كان مهجورا مرفوضا علما وعملا.

ويكفي دلالةً على شذوذه، الإعراضُ عنه والتمسك بخلافه.

* **وأما الإجماع:** فقد حكاه ابن المنذر والخطابي – كما سبق – وكذلك أبو عبيد، ونصه " فعلى هذا أموال التجار عندنا، وعليه أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب فيها، وأما القول الآخر، فليس من مذاهب أهل العلم عندنا"[4].

ولما ذكر ابن قدامة قصَة أبي عمرو بن حِماس حين أمره عمر بن الخطاب بزكاة ما يُعِدُّه للتجارة قال: " وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر، فيكون إجماعا "[5].

---

[1] – كلمة تقال في الإبعاد، وقد تقال للتوجع، وهو المراد هنا، انظر اللسان – 552/13/

[2] – أورده ابن حزم بلا سند، وأعله بالانقطاع بين أبي قلابة وعمر.

[3] – الاستذكار – 101/9.

[4] – كتاب الأموال ص 388.

[5] – المغنى – 249/4.

وقال الخطابي: " وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أنه لا زكاة فيها، وهو مسبوق بالإجماع "[1].

وقال البغوي: " ذهب عامة أهل العلم إلى أن التجارة تجب الزكاة في قيمتها إذا كانت نصابا عند تمام الحول، فيخرج منه ربع العشر، وقال داود: زكاةُ التجارة غير واجبة، وهو مسبوق بالإجماع "[2].

وقال أبو جعفر الطحاوي: "قد ثبت عن عمر وابن عمر، زكاةُ عروض التجارة، ولا مخالف لهما من الصحابة"[3].

فإن كان مراد هؤلاء، أن الإجماع منعقد قبل حدوث خلاف داود في القرن الثاني في المسألة فيكون خلافه كَلاَ خِلاف، لأنه حدث بعد انعقاد الإجماع، وانقراض عصر المجمعين، حتى على مذهب من يشترط لصحته ذلك ففيه نظر، لأنه قد خالف قبل داود، عمرو بن دينار وعطاء، وإن كان مرادهم اتفاق الصحابة، فهو صواب، ويكون المراد حينئذ بالإجماع، الإجماعَ السكوتي منهم، إذ لم يثبت عنهم ما يخالف ذلك.

ومن الغريب أن داود لا يقول إلا بإجماع الصحابة، ومع ذلك فقد خالفه هنا، إذ لم يُنقَل عن صحابي واحد بسند مقبول ما يفيد عدم وجوب زكاة التجارة، وقد كان العمل منهم على وجوبها، وذلك من أقوى الأدلة وأوضحِها في المسألة، وقد كان أكثر الصحابة من المهاجرين والأنصار تُجَّاراً، ولم يثبت عن أحد منهم أنه لا يزكي أمواله التجارية، وإنما ثبت العكس. واستفاضةُ ذلك بينهم وتواتُره، يغني عن آحاد الأدلة التي يتطرق الاحتمال

---

(1) – معالم السنن، مع مختصر المنذري – 274/2/

(2) – شرح السنة للبغوي – 53/6.

(3) – الاستذكار – 117/9/

إما لسندها وإما لدلالتها، ومع ذلك، فكل دليل أُحادي يفيد هذا المعنى، فإن الدليل العملي يؤكده ويشده، فتزداد المسألة قوة وانتشارا.

وكثرةُ الأدلة المتواردة على معنى واحد، دليل على شيوع المسألة وفُشُوِّها من غير نكير، وهذا ملحظ قوي ينبغي التنبه إليه، في هذه المسألة وأمثالها.

ب - واستدل المذهب الثاني بالكتاب والسنة، والإجماع، وآثار الصحابة، والبراءة الأصلية، ومخالفة القياس.

(1) فأما الكتاب: فقوله تعالى: " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل "[1].

ووجه الدلالة أن إيجاب الزكاة فيما لم تجب فيه بنص، هو من أكل أموال الناس بالباطل.

(2) وأما السنة: فقوله ﷺ في خطبة حجة الوداع: "إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا ... "[2].

قال ابن حزم: " فلا يجوز إيجاب فرض زكاة في مال لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه إيجابها "[3].

وقال الشيخ ناصر - معلِّقاً على هذا الحديث - : " ومثل هذه القاعدة، ليس من السهل نقضُها، أو على الأقل تخصيصُها ببعض الآثار ولو صحت ... "[4]

قلت: هذه القاعدة هنا، منقوضة بالآثار الواردة في إيجاب زكاة التجارة، فهي تخصص عمومها، أو تقيد إطلاقها، ومبينة للمراد منها، وليس بين العام والخاص تناف.

---

(1) - البقرة 188.

(2) - البخاري - الفتح 240/1. من حديث أبي بكر - رضي الله عنه -

(3) - المحلى - 333/4.

(4) - تمام المنة 346.

وقولُه ﷺ من حديث أبي سعيد: " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، ولا فيما دون خمس ذوذ من الإبل صدقة "[1].

قال ابن حزم: " وأنه أسقط الزكاة عما دون الأربعين من الغنم، وعما دون خمسة أو سق من التمر والحب، فمن أوجب زكاة في عروض التجارة، فإنه يوجبها في كل ما نفى عنه عليه السلام الزكاة مما ذكرنا "[2].

- ومنها حديث علي رضي الله عنه - أنه ﷺ قال: " قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرِّقَة "[3].

قال ابن حزم: "فمن أوجب الزكاة في عروض التجارة، فإنه يوجبها في الخيل، والحمير، والعبيد، وقد قطع رسول الله ﷺ بأَنْ لا زكاة في شيء منها إلا صدقة الفطر في

---

(1) - البخاري - الفتح - حديث 1405 - 1447-

(2) - المحلى - 238/4.

(3) - أخرجه أبو داود في الزكاة، حديث 1574/ والترمذي كذلك حديث 620/ والنسائي /37/5/ وابن خزيمة /29/4/ وأحمد - /92/1/ كلهم من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضَمُرة، عن علي به.

قال الترمذي: "وروي سفيان الثوري، وابن عيينة، وغير واحد عن أبي إسحاق، عن الحارث عن علي، قال: " وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روي عنهما جميعا".

قلت: أبو إسحاق عنعنه في جميع رواياته، وهو مدلس، ولم يتفرد به عاصم عن علي، فقد تابعه الحارث الأعور، أخرجه ابن ماجه 579/1/ والخطيب في التاريخ /302/141/7/ والدارقطني /98/2/ والحارث منهم بالكذب، وتابعه أيضا زر بن حبيش: أخرجه أبو نعيم في الحلية /186/4/ وقال: غريب من حديث زر والشيباني، والحديث حسنه الحافظ في الفتح، وله شواهد يصح بها.

منها عن ابن عباس بهذا اللفظ، أخرجه الطبراني في الأوسط /211/10/ وعنه الخطيب في تاريخ بغداد /291/14/ بإسناد ضعيف، مداره على قيس بن الربيع وكان يلقن، وفوقه ابن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، وداود بن علي، وهو مجهول الحال، لكن مثله يحتمل في الشواهد.

ومنها حديث أبي هريرة مرفوعا: "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة " أخرجه البخاري في الزكاة - الفتح - 383/4 وكذلك مسلم حديث 982/

الرقيق، فلو كانت في عروض التجارة، أو في شيء، مما ذَكر عليه السلام زكاةٌ إذا كانت لتجارة، لَبيَّن ذلك بلاشك، فإذْ لم يبينه عليه السلام، فلا زكاة فيه أصلا "[1].

* وأما الإجماع، فقد قال ابن حزم: " وقد صح الإجماع المتيقَّن على أن حكم كلِّ عَرْض كحكم الخيل، والحمير، والرقيق، وما دون النصاب من الماشية والعين، ثم اختلف الناس، فمن مُوجب الزكاة في كل ذلك إذا كانت للتجارة، ومن مسقط الزكاة في كل ذلك لتجارة كانت أو لغير تجارة، وصح بالنص أن لا زكاة في الخيل ولا في الرقيق، ولا في الحمير، ولا فيما دون النصاب من الماشية والعين، وصح الإجماع من كل أحد على أن حكم كل عرض في التجارة، كحكم هذه، فصح من ذلك أن لا زكاة في عروض التجارة بالإجماع المذكور، وقد صح الإجماع أيضا على أنه لا زكاة في العروض "[2].

* وأما آثار الصحابة والتابعين، فقد نقل ابن حزم عن عائشة، وعبد الله بن الزبير وابن عباس، وعمرو بن دينار، وعطاء بن أبي رياح، وعمر بن عبد العزيز أنهم لا يرون الزكاة في عروض التجارة، وأنها لا تقوَّم، فإذا بيع شيء منها، تخرج الزكاة من ثمنه، وما لم يبع فإن الزكاة لا تجب في قيمته.

* أما أثر عائشة، فلم نقف على سنده[3] حتى ينظر في أمره، والصحيح عنها ما نقله الفريق الأول: من قولها بوجوب الزكاة في عروض التجارة.

* وأما أثر عبد الله بن الزبير، فهو ما رواه نافع بن الخوزي قال: إني لجالس عند عبد الرحمان بن نافع، إذ جاءه زِياد البوّاب، فقال: إن أمير المؤمنين – لابن الزبير – يقول: أَرسِل بزكاة مالك، قال: هو أرسلك ؟ قال: نعم، فما راجعه غيرها حتى قام

---

(1) – المحلى 238/4.

(2) – المصدر نفسه – 238/4.

(3) – ساقه ابن حزم بصيغة التمريض، وبدون سند، مما يدل على ضعفه.

فأخرج مائة درهم، قال: فاقْرَأ عليه السلام، وقُلْ: إنما الزكاة من الناض " قال نافع: فلقيت بعد زياداً، فقلت: أَبْلَغْتَه ما قال ؟ قال: نعم قلت: فما قال ؟ قال: قال: صدق"[1].

ووجه الدلالة أن ابن الزبير أَقَرَّ عبد الرحمان بن نافع على أن الزكاة لا تكون إلا في الناض من مال التجارة دون السلع، فلو كانت في السِلَع لطالبه بتقويم ما عنده منها.

* وأما أثر ابن عباس، فقد ضعفه الشافعي، كما نقله عنه البيهقي[2].

وقال ابن عبد البر: "قول ابن عباس: "لا زكاة في العروض" إنما هو في عروض القنية، كقول سائر العلماء"[3].

* وأما أثر عمرو بن دينار فلفظه: "ما أرى الصدقة إلا في العين"[4].

وقولُه هذا، صريح في أنه لا يرى الزكاة في قيم الأشياء.

* وأما أثر عطاء، فلفظه: "ولا صدقَة في اللؤلؤ، ولا زَبَرْجَد، ولا ياقوت، ولا فُصوص، ولا عَرْض لا يدار، فإن كان شيء من ذلك يدار، ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع"[5].

وهذان الأثران من أقوى ما تمسك به المانعون، لزكاة عروض التجارة، لكنهما شاذان، لمخالفتهما لظواهر النصوص الشرعية الموجبة، ومضادتهما لأقوال الصحابة وفعْلِهم، وهم أدرى بالشريعة ممن بعدهم.

قال ابن عبد البر: "وأما ذكره — يعني داود – عن عطاء وعمرو بن دينار، فقد أخطأ عليهما، وليس ذلك بمعروف عنهما ..."[6]

---

(1) – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه /4/100–101/ وعنه ابن حزم في المحلى – 4/236/ بإسناد ضعيف، فيه نافع بن الخوزي، مجهول العين والحال، وأخرجه عبد الرزاق من طريق ابن جريج، ثنا عبيد الله بن أبي يزيد، عن زياد وهو ضعيف أيضا، لأن زيادا البواب مجهول.

(2) – السنن الكبرى – 4/147/

(3) – الاستذكار – 9/117.

(4) – أخرجه عبد الرزاق /4/101/ بسند صحيح.

(5) – أخرجه عبد الرزاق /4/84–5/ وابن أبي شيبة 3/144/ وإسناده صحيح.

(6) – الاستذكار – 9/117.

* وأما أثر عمر بن عبد العزيز فهو ضعيف، رواه قَطَنٌ فقال: مررت بواسِط، زمنَ عمرَ بن عبد العزيز، فقالوا: قريء علينا كتابُ أمير المؤمنين أن لا تأخذوا من أرباح التجار شيئاً حتى يحول عليها الحول "[1].

ووجه الدلالة أنه لم يوجب عليهم خليفةُ المسلمين الزكاةَ إلا في الأرباح الناضة، فدل ذلك على أنه لا يرى الزكاة في السلع قبل بيعها.

وأما البراءة الأصلية، فقد قال صديق حسن خان: " إذا تقرر هذا علمت أنه لا دليل يدل على وجوب زكاة التجارة، والبراءةُ الأصلية مستصحبة حتى يقوم دليل ينقل عنها "[2].

وقال الشيخ ناصر: " والحق أن القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة، مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة الصحيحة، مع منافاته لقاعدة " البراءة الأصلية " التي يؤيدها هنا قوله ﷺ في خطبة حجة الوداع: " فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم... "[3].

قلت: وقد علمت أن هذا الذي قاله الشيخ - رحمه الله - هو الذي لا دليل عليه، والعجب أن يقول هذا، وظواهر النصوص تدل على خلافه.

* وأما مخالفة القياس، فقد قالوا: كلُّ ما أوجب الله ورسوله فيه الزكاة، فإنه يزكى من نفسه إلا ما استثني بنص خاص، وعروض التجارة تزكّى من قيمتها، والقيمةُ ليست هي المتاع، ومادامت الزكاة لم تجب في عين العروض فلم تجب في قيمتها.

قلت: وقد أجاب أبو عبيد - كما سبق - عن هذه الشبهة، ودحَضَها بحجج قوية، لا مناص من الرضوخ لها، فراجعها فهي مفيدة.

---

(1) - أخرجه ابن حزم في المحلى 236/4/ بإسناد ضعيف.

(2) - الروضة الندية شرح الدرر البهية، ص 288/

(3) - تمام المنة /363-364/

الفصل الرابع في مناقشة أدلة الفريقين

أ – مناقشة أدلة الفريق الأول القائل بوجوب الزكاة في قيَم عروض التجارة، من لدن الفريق القائل بالمنع.

(1) الدليل الأول، قوله تعالى: "أنفقوا من طيبات ما كسبتم".

هذا الدليل يعترض عليه بأنه ليس فيه ما يفيد وجوب زكاة عروض التجارة من أوجه ثلاثة:

أحدها: أن الآية محتملة أن يكون الأمر بالإنفاق فيها مقصوداً به الإنفاق الواجب وهو الزكاة، أو الإنفاق غير الواجب، وهو الصدقة النافلة، وليس أحدهما أرجح من الآخر، فتعيينُ أن أحدهما مراد دون غيره مما لا دليل عليه.

وثانيها: الأمر في الآية – على فرض أنها في الزكاة – عام في كل ما تجب فيه الزكاة، فتخصيصه بعروض التجارة لمجرد قول مجاهد بذلك، تخصيص بلا مخصص، والنصوصُ الشرعية إنما تخصص بنصوص شرعية أخرى، ولم يقل أحد: إنها تخصص بأقوال التابعين، وإنما الخلافُ في أقوال الصحابة، لأدلة لسنا لذكرها هنا.

وأجيب بأن هذا العموم المعترف به، هو المراد عندنا، فمن أخرج زكاة الأموال منه، فهو الذي يلزمه دليل الإخراج، ولا فرق بين أن يدل الدليل على مسألة مَّا بعمومه أو بخصوصه، وكلاهما حجة.

وثالثها: المخالفة، فمجاهد في تخصيصه الآية بكسب التجارة، قد خالفه من هو أعلم منه بالتفسير، ففسَّر بخلاف ما قال، وليس قولُه حينئذ بأولى من قول غيره،

ولاسيما إذا كان المخالف له صحابيًّا، فقد نُقِل عن ابن عباس في تفسير الكسب في الآية الآنفة قولُه: "من أطيب أموالكم وأنفسه" وهذا تفسير لها بالعموم، ونُقِل عن علي بن أبي طالب تفسيرُه لها بقوله: "من الذهب والفضة " وهذا تخصيص للكسب بالنقدين، وكذلك قال السدي، وتفسيرُ ابن عباس أولى، لأن السياق يدل على أن الآية عامة، وحينئذ، فهي تحتاج لنصوص أخرى تخصص عمومها، أو تزيل إجمالها، وإذا نظرنا لتفسير علي رضي الله عنه – وخاصة على مذهب من يرى أن تفسير الصحابي مسندٌ، كما ذهب إليه الحاكم أبو عبد الله وغيره – فإن ذلك يناقض ما قال مجاهد.

ومن هُنا يتبين ضعْفُ تفسير مجاهد، وأنه مرجوح، وبذلك خرجت الآية عن أن تدل بدلالتها على وجوب الزكاة في عروض التجارة، لأن الدليل يشترط فيه أن يكون مطابقاً للمدلول عموماً وخصوصاً، حتى يصح الاستدلال به عليه، وإلا خرج عن دائرة الدليل المفيد للمطلوب.

وأجيب بأن ما نقل عن ابن عباس، وعلي – رضي الله عنهما – لا يصح إسناده، ولو صح فليس بمناف لما قاله مجاهد، لأدلة عديدة:

منها أن تفسير مجاهد آيل لتفسير ابن عباس، فعنه أخذ التفسير، ومنه استمده، فقد صح عنه أنه قال: عرضت المصحف من فاتحته إلى خاتمته على ابن عباس، أوقفه عند كل آية أسأله عنها.

ومنها أن تفسير الصحابة وكبار التابعين، يغلب عليها طابع التنويع، يذكر أحدهم مما يدخل في الآية، ما لم يذكره الآخر، فاختلافهم اختلاف تنوع، لا اختلاف تضاد، وما يذكرونه جميعا كله داخل في مدلول الآية، ولا يزعم أحد منهم أن ما ذكره هو المقصود من الآية دون ما سواه، حتى يترتب على ذلك التناقض.

(2) الدليل الثاني: قوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ... "

هذه الآية قد يعترض عليها بأنها لا تفيد المطلوب، لأن المراد بالصدقة فيها، صدقة النافلة، فقد نزلت في المتخلفين عن غزوة تبوك، أَمرَهم الله أن يكَفِّروا عن تخلفهم بالصدقة، ويرجحه أيضاً أن فرض الزكاة كان قبل السنة التاسعة على الراجح.

وأجيب بأن الأمر بأخذها الواردَ في الآية، كان متأخرا عن فرضها، لأن بعث العمال لأخذها، كان في السنة التاسعة، ثم إن العبرة في الآية بعموم لفظها، لا بخصوص سببها، كما هو الحق، وعمومُها يشمل جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة، وحينئذ تدخل فيها عروض التجارة، ويلزم آنذاك من نفى الزكاة عنها، دليلٌ خاص يخرجها من هذا العموم، وهو ما حاول الفريق النافي أن يفعله، بما ساقوا من أدلتهم، وسنرى ما لها وما عليها.

(3) الدليل الثالث: حديث معاذ، وهو دليل قوي لمسألة فرض الزكاة في عروض التجارة لأن فيه: "افترض عليهم في أموالهم صدقة" وأموالُهم عامة لكل ما يملكون من ذهب وفضة وعُروض، ولا يخرج منها إلا ما استثني بدليل خاص، ولم يرد أي دليل خاص باستثناء عروض التجارة من المال، ولا جاء في نصٍّ بيانُ الفرق بين ما كان عيناً من المال، وما كان عُروضا قابلة للتقويم، فالمالية تنطلق على الجميع، لأن كل ما كان متمولا، فهو مال، سواء كان ناضًّا أو غير ناض، والمقامُ مقام بيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالاتفاق.

ومن يقول بعدم الزكاة في العروض بالتقويم، يحتاج لدليل الإخراج من هذا العموم، ودليلِ التفرقة بين الناض وضده، وهو ما لا سبيل إليه.

(4) الدليل الرابع: حديث أبي ذر، وفيه: "وفي البَزِّ صدقته". وقد يقدح قادح

بأن الحديث ضعيف، ويجاب بأن الحديث له أسانيد ضعيفة، كلها تدور على موسى ابن عُبَيدة الرَّبَذي، وهو ضعيف، وبه يضعِّف الحديث من ضعفه، لكن له إسناد ليس فيه هذا الضعيف، فقد أخرجه الحاكم، والدراقطني، من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن أبي ذر، وهذا إسناد حسن، وقال عنه الحافظ في التلخيص: "لا بأس به".

وخالف الشيخ ناصر في تمام المنة ص 362/ فقال: "وحسن الحافظ بعض طرق الثاني – يعني الطريقَ التي ذكرنا – وجريتُ عليه مدة من الزمن، ثم ظهر لي أن فيه موسى بن عُبَيدة الضعيف، كما بيّنتْه روايةُ الدارقطني، والمخلص، لكنه سقط من إسناد الحاكم، فصححه هو، وحسنه الحافظ، وهما معذوران" اهـ.

قلت: ما جرى عليه الشيخ مدةً من الزمن: من تحسين هذا الحديث كما قال الحافظ، هو الصواب، وما رجع إليه من تضعيفه أخيراً هو غلط، سببه أن رواية الدارقطني جاءت هكذا: "سعيد بن سلمة، ثنا موسى، عن عمران ... "فذِكْرُ موسى بن عُبَيْدة في هذا الإسناد، خطأ من النساخ أو غيرهم، وسببُه أن الأسانيد التي قبل هذا الإسناد، فيها موسى بن عبيدة المذكور، ولما جاؤوا إلى إسناد سعيد بن سلمة فوجدوا فيه عمران بن أبي أنس، كتبوا قبله "موسى" اعتقاداً منهم أنه يرويه عنه هنا، كما رواه عنه فيما سبق، لأن الحديث واحد، فظنوا أن مداره في طرقه كلها على هذا الضعيف، وليس كذلك.

والدليل على هذا الوهم، أن النسخة التي كانت عند ابن حجر، ليس فيها هذه الزيادة، – أعني "موسى بن عبيدة" – ولاريب أن نسخته أوثق من النسخة التي بين أيدينا، فنسخته مصحَّحة، مقروءة على الشيوخ كما ذكر هو في المعجم المفهرس[1].

---

[1]- انظر ص 46 -47.

ولا يمكن أن نصدق النسخة التي بين أيدينا، ونلغي نسخة الحافظ، إذ نسختُنا هذه، لم تعارَض على أصول ولا قوبلت عليها، ولا حُقِّقت على مخطوطات معتمَدة، ولا حققها من يُعتمَد عليه ويَفهَم في هذا الشأن، فناشرُها السيد عبد الله هاشم يماني، ليس إلا محباً للعلم، وليس من أحلاس هذا الفن.

الدليل الثاني، موافقة رواية المستدرك لما في نسخة الحافظ من سنن الدارقطني، وهذه الموافقة لها اعتبارها، لأن نسخة الحافظ من المستدرك أيضا مصحَّحة، ومعارَضة على الأصول، فادعاءُ الشيخ الألباني – رحمه الله – أن رواية الحاكم، فيها سقط، مما لا يقبل في البحث العلمي دون إقامة دليل ملموس عليه، وقد أقمنا الدليل على خلافه.

الدليل الثالث على هذا الوهم، أن الزيلعيَ وهو قبل الحافظ ابن حجر، قد نَقَل في نصب الراية[1] الحديثَ نفسه من عند الحاكم، بالسند نفسه، وليس فيه ذكر "لموسى" الذي زعم الشيخ سقوطه من إسناده، فلو كان هناك حقيقةً سَقَطٌ من مستدرك الحاكم، ما اتفقت عليه هذه النسخ كلها.

الدليل الرابع: حُكْمُ الحافظ على الحديث بأنه "لا بأس به" يستدعي منه تفقد إسناده راوياً راوياً، فلو كان هناك سقط لتنبه له غالبا، ونبَّه عليه من خلال الموازنة بتعدد المصادر.

وهذا كله يجعلنا نجزم بأن الزيادة الواردة في هذا الإسناد عند الدارقطني غلط، وقد اغتررتُ بها أنا أيضاً فيما عقلته على هذا الحديث في بيان الوهم والإيهام لابن القطان، فظننت بها ضعف الحديث، وبعد العودة إلى فحصه، تبين لي أن الحديث حسن كما ذكر الحافظ.

---

[1] – انظر 376/2.

وإذ ثبت أن الحديث حسن، لم يبق هناك إلا اعتراض واحد على محل الشاهد في متنه، وهو لفظة "البَزّ" فهي في بعض الروايات كُتِبت برسم "البُرّ" فتخْرُجُ بذلك عن سياق الاستدلال بها أصلا لعروض التجارة، وقد قَدَح فيها بذلك الشيخ الألباني بقوله: "ثم إن الحديث فيه لفظة، اختلفت النسخ فيها، وهي "البَز" فهي في بعضها "البز" بفتح الموحدة والزاي المعجمة، وقد صرح بذلك موسى بن عُبيدة، وقد علمتَ ضعفه، وفي بعضها "البُرّ" - بالباء المضمومة والراء المهملة - ولم يتبين لنا ولا لكثيرين قبلنا أَيهما الأرجح، وهذا كما قال صديق حسن خان في الروضة، "وهذا مما يوجب الاحتمال، فلا يتم الاستدلال"[1].

أقول: "هذا الكلام متعقَّب من جهات ثلاث: أحدها النُّسَخَ إذا كان اللفظ الذي فيها محتملا أن يقرأ بالراء والزاي، ولم يَنُصَّ أحد على ضبطه بأحدهما بالحروف، فهاهنا يتساوَى الاحتمالان فيسقط الاستدلال، وأما إذا صرح حافظ بضبطه بأحد اللفظين، فهنا يسقط التساوي، ويترجح ما قاله من ضبطها كما ضبط، والدارقطني، قد صرح بأن هذه اللفظة بالزاي، وصرح النَّووي أن قراءتها بالراء تصحيف.

وعليه تترجح رواية من قَيَّد على رواية من أهمل، وخاصة أن المهمِل للتقييد، لم يصرح بشيء حتى يُعَدَّ معارِضا لما قاله من قَيَّد.

وثانيها: تضعيفُ لفظة "البز" بالزاي، لأنها من رواية موسى بن عُبيدة الضعيف، كما قال الشيخ الألباني يُفهَم منه أنها لم ترد كذلك إلا من طريقه، والصوابُ أنها وردت "بالزاي" أيضا من رواية سعيد بن سلمة، التي حسنها الحافظ، وهذا يدل على أن موسى بن عُبيدة لم يَهِمْ فيها لـَمَّا نطقها كذلك، إذ توبع عليها فأَمِنَّا بذلك غلطه.

وثالثها: هذه الرواية تزيد الأولى تأكيدا وقوة، لأن أي شيء روي من مخرج مقبول، وروي من مخارج أُخَر ضعيفة، فإنها تقويه ولا توهنه.

---

[1] - انظر تمام المنة ص 346.

ورابعها: قول الشيخ: "ولم يتبين لنا... إلخ". ليس بصحيح، لأن من تبين له ذلك، مقدم على من لم يتبين له، وأيضا قول صديق حسن خان.. "وهذا مما يوجب الاحتمال "... مردود بأنه ليس هناك احتمال متساوي، فإعمال هذه القاعدة هنا، مما لا معنى له.

فتلخص من هذا كله ترجيحُ رواية "البز" في هذا الحديث بعد ثبوت تحسينها، فتكون دليلا على وجوب الصدقة في عروض التجارة، وهو المطلوب.

(5) الدليل الخامس: حديث عمر في بعث النبي ﷺ له ليجمع الصدقة، وفيه قوله ﷺ : "وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، فقد احتبس أدراعه وأَعْتُده في سبيل الله".

والحديث يدل على أن السعاة طلبوا من خالد زكاة أَدْرُعِه وأَعتاده، فامتنع من ذلك، لعلمه بأنها وقْفٌ في سبيل الله، وأنه بوقفها على الجهاد، قد خرجت من ملكه، وإن كانت تحت يده يجاهد بها، لأنه أحد الذين يدخلون في قوله تعالى في مصارف الزكاة: "وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ" إذ يجوز للإنسان أن يخرج زكاة ماله، ويشتري به شيئاً يوقفه في سبيل الله، والسعاة قد اعتقدوا أنه منع الزكاة، آخذا بظاهر الحال، لأن الأَدْرُع تحت يده، لذلك شكوه للنبي ﷺ ونسبوه للمنع، فبين لهم النبي ﷺ أنهم بذلك ظلموه، لأن ما معه من العروض، قد وقَّفها، ولم تعد مِلْكاً له حتى يزكيها، ومن شرط الزكاة الملك.

هذا معنى الحديث الذي يفيده ظاهره، ويرتبط به أوله بآخره، ثم بعد هذا يقال: هل كان خالد يتاجر في العتاد، لذا طولب بزكاته زكاةَ التجارة؟ هذا يقول به الجمهور – كما سبق – وليس في سياق الحديث ما يدل على أنه يتاجر في العتاد.

أو يقال: هل كان له مال، فطلب منه أَن يخرج زكاتَه من العُرُوض، إما لكونها

أنفع للمسلمين في ذلك الوقت، أو هي أيسر وأسهل على المزكي؟ هذا جنح إليه البخاري في صحيحه بقوله: "باب العَرْض في التجارة" وذكر حديث خالد هذا معلَّقاً، وأَثَرَ معاذ، مستنْبطاً منهما جوازَ أخذ العُروض في الزكاة، وحينئذ يخرج الحديث من مجال عروض التجارة، أو يقال: إن ما معه من الأَدرُع قد بلغ النصاب، فطلبوا منه زكاته، إما بتقويمها وإما من نفسها على مذهب من يجوِّز تزكية العروض بالعروض؟ والمسألة محتملة، والأقرب فيها ما ذهب إليه البخاري.

هذا، وقد أكثر الشراح من إيراد الاحتمالات على هذا الحديث حتى كادوا يفرغونه من معناه، ويبطلون دلالته، ويجعلونه حديثا لا معنى له، ونصُّه يأبى ذلك كله.

وبالجملة، فليس فيه دلالة ظاهرة على زكاة عروض التجارة والله أعلم.

(6) الدليل السادس: حديث سمرة بن جندب، هو حديث صريح الدلالة في زكاة العروض، ولكن إسناده ضعيف، وقد يعترض على تضعيفه بأنه سكت عنه أبو داود والخطابي، وقد نص أبو داود على أن ما سكت عنه فهو صالح عنده، وحسنه ابن عبد البر، وعبد الغني المقدسي، وتبعهم الشيخ شاكر في تعليقه على الـمُحَلَّى لابن حزم، فيكون من قسم المختلف في ضعفه، لا من قسم المجزوم بضعفه، ولاشك أن المختلف في ضعفه، أرفع شأناً من المجزوم بضعفه، والآثارُ الثابتة عن الصحابة، توافقه ولا تخالفه، وعموماتُ النصوص السابقة، تؤكد معناه ولا تباينه.

والجواب: أن قضية الحديث المختلف فيه، إنما تصح في حديث يوجد فيه مجهول حال، لم ينقل فيه تجريح، ولم يْروِ ما يخالف، فمثل هذا يحسن له بعض المحدثين، كابن خزيمة، وابن حبان، وعبد الحق الإشبيلي، وجماعة من المتأخرين، وهذا الحديث يتوفر فيه هذا الشرط، لأن جعفر بن سعد، روى عنه جماعة، وهو معروف

العين، ووثقه ابن حبان، وهذا يقوي من شأنه، وخُبَيب بن سليمان، أيضاً وثقه ابن حبان، وجهله ابن حزم والذهبي.

وأبوه سليمان بن سمرة، وثقه ابن حبان، وحَكَم ابن القطان بجهالة حالهم جميعا، وكأن هؤلاء المجهِّلين لهم لا يعتمدون توثيق ابن حبان إذا انفرد.

وكيفما كان الأمر، فهذا التوثيق يقوي من أمر هؤلاء، ويخرجهم من الجهالة الموغِلة إلى جهالة قريبة، وأما قضيّةُ توثيق ابن حبان، هل تعتبر أولا، ففيها غموض واضطراب عند المحدثين، وهي تحتاج لدراسة مستقلة مستفيضة، تجلي الحقيقة في هذا الأمر ذي الشأن.

ومن هنا تعلم أَن قول ابن حزم: "أَما حديث سمرة فساقط ..." من مجازفاته، لأن لفظ "الساقط" لا يطلق إلا على حديث فيه كذَّاب أو متهمٌ بالكذب، أو منْكَرُ الحديث، وأما حديث فيه رواة وثَّقَهم إمام من أئمة هذا الشأن – حتى ولو لم يعتبروا توثيقه – فلا يطلق عليه مثل هذه اللفظة الفجَّة، بل يقال فيه: "ضعيف" والضَّعْف كما علمتَ يتفاوت، ففيه القريب، والمتوسط، والبعيد، وضعف هؤلاء قريب.

على أَن هذا الحديث إن سُلِّم ضعف سنده، فلا يسلم ضعف دلالته، إذ مضمونه صحيح باتفاق الصحابة عليه، إذ لم ينقل عن أحد منهم خلافه.

وكم من حديث ضعيف الإسناد معمولٍ به قرناً بعد قرن، صححوه بهذا العمل، وليست أسانيد تلك الأحاديث بأقل ضعفاً من هذا، ومع ذلك صححوها بالعمل، فهذا حديث أبي هريرة: "هو الطهور ماؤه"[1] ضعيف الإسناد، وقد أعلوه بأربع علل: الجهالة، والاختلاف، والإرسال، والاضطراب، ومع ذلك صححوه باتفاق الناس على

---

(1) – أخرجه الخمسة، وصححه جماعة بالعمل به، منهم البخاري.

العمل به، ولم يلتفتوا لقول ابن عمر، وعبد الله بن عمْرو، وسعيد بن المسيب، وأبي هريرة، إنه لا يجزئ التطهر به، لأن قولهم شاذ، فإذا كان ذلك في حديث تعدَّدت عِلَله، فحديثُ سمرة أولى بالتصحيح أو التحسين للعمل به، لأن ما أعل به قريب، ولم يأت عن الصحابة ما ينافيه، ومقتضى هذه القاعدة أن يقبلوه، ومع ذلك ردوه، وهذا يوقفك على أن صحة المقياس، لا يستلزم دائماً صحة التنزيل، فالتنزيلُ قد يكون فيه اطِّرادٌ وقد لا يكون.

ومن هذا النوع أيضاً، حديث أبي أمامة مرفوعاً: "إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه"[1].

فهذا الاستثناء ضعيف بالاتفاق، قال الصنعاني: "ولكن هذه الزيادة قد أجمع العلماء على القول بحكمها" ونَقَل أن ابن المنذر قال: "أَجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً، فهو نجس، فالإجماعُ هو الدليل على نجاسة ما تغير أَحد أوصافه لا هذه الزيادة "[2].

قلت: وهذه الزيادة، هي التي استند إليها الإجماع، فيكون معناها صحيحا بانعقاد الإجماع عليه.

فإذا كانوا صححوا هذه الزيادة بالإجماع، وفي إسنادها رِشْدِينُ بن سعد، وهو متفق على ضعفه، فَيلْزَمهم أن يصححوا أو يحسنوا حديث سمرة الذي فيه مساتير وُثِّقُوا، فحديث سمرة أولى بالقبول، لاتفاق الصحابة على معناه، واتفاق الفقهاء بعدهم عليه، ولا يقدح في ذلك مخالفة من خالفهم لشذوذه وقلته، إذ يُستبعَد أن يكون ذلك منهم اجتهاداً ورأيا.

* وأما أثر ابن عمر، فهو صريح في وجوب الزكاة في عروض التجارة.

---

(1) – أخرجه ابن ماجة – 174/1 – وضعفه أبو حاتم.

(2) – سبل السلام – 22/1 –

و يمكن أن يعترض عليه بأنه قول صحابي، ولا حجة فيه عند بعضهم، كما يمكن أن يقال: إن ذلك كان مذهباً له ورأيا، ونحن لسنا بملزمين برأيه ولا مذهبه.

والجواب: أن هذا الاعتراض فيه شيء من المغالطة، إذ إطلاق القول بعدم حجية قول الصحابي، إنما يصح فيما تحققنا أو غلب على ظننا أنه اجتهاد له ورأي، يعارضه مثله أو ما هو أقوى منه من اجتهاد غيره من الصحابة، وأمَّا ما يَقْوَى فيه احتمالُ الرفع، فلا يقال: لا حجة فيه، وهذا الأثر من هذا النوع، فإيجاب الزكاة في عروض التجارة، مما لا مجال فيه للاجتهاد، فيظهر أن ابن عمر تلقى ذلك من النبي ﷺ ولم يرفعه لسبب من الأسباب المعروفة في علم المصطلح، ويمكن أنه تلقاه عملياً من أبيه الذي تلقاه من النبي ﷺ بصيغة من الصيغ.

وكيفما كان، فهذا المعنى هنا راجح ومتعين، لأن الزكاة عبادة، وما وجدنا الصحابة يجتهدون في العبادات، إلا في فروع منها قليلة محتملةٍ للاجتهاد، وقد أشار ابن عبد البر لهذا المعنى بقوله: "ما كان ابن عمر ليقول مثل هذا من رأيه، لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي — والله أعلم — ولولا أن ذلك عنده سنة مسنونة ما قاله"[1].

ويؤكد هذا المعنى ويلمِّح له، قول ابن عمر في اللفظ الثاني: "كان فيما كان......إلخ" فهذه الصيغة تفيد استمرار ذلك والعملَ به، وشهرتَه وانتشاره، والصحابيُّ لا يقصد بمثل تلك الصيغة قطعاً إلا ما كان زمن النبوة، وإذا قصد بها غير عصر النبوة بيَّنَه.

---

[1] – الاستذكار في مذاهب علماء الأمصار – 118/9/

وبهذا تعلم أن رد ابن حزم لهذا الأثر بقوله: " لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ" [1]" جارٍ على مذهبه في عدم القول بالموقوفات، بلا تفصيل عنده ولا تفريق بين الموقوفات اللفظية والموقوفات الحقيقية، وهذا المذهب غير متَّسِم بقانون التحري والتدقيق.

* وأما أثر عمر الأول، فهو دليل واضح على أخذه الزكاة من جميع أموال التجار، لأنها لما كان يحسِبُها كلَّها غائبها وشاهدها، ثم يأخذ الزكاة من حاضرها عن غائبها، لم يكن لذلك إلا معنى واحدٌ، وهو أَنه يضيف القِيَم للنّاضّ، فيزكي الجميع، فلو كان يزكي الناض وحده دون العروض لبيَّن ذلك هو أو الناقلُ عنه، وقولُ الراوي: "يحسبها كلها" نصٌّ يرفع كل احتمال في المسألة.

وفعْلُ عمر هذا كان بمحضر الصحابة — على كثرة التجَّار فيهم — ولم يخالفه أحد منهم في ذلك ولا عارضة، فأقلُّ ما يمكن أن يتصور في هذا، أنه إجماع سكوتي.

ولا يمكن أن يقال: لم يطلعوا على ذلك كلُّهم، لأن مثل هذا القضاء والحكم، مما تعم به البلوى، وتتوافر الهمم على نقله وإشاعته، لأن الكثرة الوفيرة منهم، كانت تَمْتَهِنُ التجارة، وأيضا فهذا عملُ أحدِ الخلفاء الراشدين، وهو سنة بنص الشارع على ذلك، ففي حديث العرباض بن سارية أن النبي ﷺ قال: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضُّوا عليها بالنواجذ "[2] وذلك يوجب الأخذ بما سنُّوه ولو اجتهادا، وإن خالفهم غيْرُهم فيه، فكيف بما لا مخالف لهم فيه، فالنظر يقضي أن هذا أحق بالأخذ.

وقد يقال: المراد بسنة الخلفاء، ما سنوه مما يوافق سنة النبي ﷺ المنصوصة.

---

(1) – المحلى – 236/4/

(2) – حديث صحيح: أخرجه أبو داود في السنة، حديث – 4607 – والترمذي في العلم، حديث – 2676 – .

والجواب: أن من يقول هذا، فإنه لم يفْقَه هذا الحديث، ولا عَرَف معنى سنة الخلفاء، إذ ما سَنَّه النبي ﷺ قولا، أو فعلا، أو تقريراً، لا يحتاج إلى موافقة الخلفاء ولا إلى مخالفتهم، فهو حجة على كل حال، وإنما يَقصد النبي ﷺ ما سنَّه الخلفاء مما هو من قَبيل ما يحتاج إلى التأمل والاجتهاد، لاقتناصه من فحوى مجموعة من النصوص، أو من مقاصد الشرع، أو من قرائنَ شاهدوها لم يشهدها غيرهم، أو عُرْفٍ شرعي عرفوه بالممارسة والمخالطة، فالنبي ﷺ قد أعطَى ذلك صِبْغة السنة وجعله خصوصية للخلفاء الراشدين، ووصَفَهم بالرشاد والهداية، للتنبيه على الوصف الذي به تجب متابعتهم فيما سنُّوه، وذلك ينافي الضلال والزيغ اللذَيْن لا يُقتدَى بمن يتصف بهما، فلو كان المراد ما سنه الخلفاء مما يوافق سنته ﷺ لـمَا كان لهم في ذلك مزية عن غيرهم، ولـمَا أضاف تلك السنة لهم بقوله: "وسنةِ الخلفاء الراشدين..." فالإضافة تقتضي الاختصاص، ولو كان القصد التأكيدَ على سنته فقط، لقال: " عليكم بسنتي، عضُّوا عليها بالنواجذ... " فلما عَطَف سنَة الخلفاء الراشدين على سنته، دل ذلك على أنه يريد سنَّتيْن لا سنَّةً واحدة، والعطف يقتضي المغايرة.

وبالتتبع، فما ذهب أحد الخلفاء الراشدين في مسألة مَّا مذهباً، إلا كان راجحاً على غيره، ويظهر ذلك لمن تأمله، لما معهم من قرائن حالية ومقالية، لم تكن مع غيرهم.

وقد يقال: وإذا كان الأمر كذلك، فلماذا خالفهم غيرهم من الصحابة في قضايا عديدة، أَمَا بلغَهم هذا الحديث أو بلغهم فخالفوه ؟

والجواب من أوجه ثلاثة:

<u>أحدهما</u> أن يكون المخالف لهم من المجتهدين، فيرى بأن المجتهد لا يقلِّد مجتهدا آخر.

والثاني: أن يُفهم من قوله ﷺ: "وسنة الخلفاء الراشدين..." الإغراء والترغيب، لا الإلزام والوجوب.

والثالث: أن يكون المراد ما سنُّوه واستمروا عليه، وأصبح عادة لهم، ومنهجاً مسلوكاً، لا مطلق اجتهادهم، وهذا هو الراجح، وفيه قال عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – : "قد سن رسول الله ﷺ وولاةُ الأمور بعده سُنَناً، الأخذُ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد من الخلف تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها، فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين وولاَّه الله ما تولى، وأصلاه جهنم، وساءت مصيرا "[1].

وقال ابن القيم: "الصحابي إذا قال قولا، أو حكم بحكم، أو أفتى بفتيا، فله مَدَارك ينفرد بها عنا، ومدارك نشاركه فيها: فأَمَّا ما يختص به، فيجوز أن يكون سمعه من النبي ﷺ شفاهاً، أو من صحابي آخر عن رسول الله ﷺ، فإن ما انفردوا به من العلم عنا، أكثرُ من أن يحاط به، فلم يَرْوِ كلٌّ منهم كلَّ ما سمع، وأين ما سمعه الصديق – رضي الله عنه – والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة – رضي الله عنهم – إلى ما رووه ؟ فلم يرو عنه صِدِّيقُ الأمة مائةَ حديث[2]، وهو لم يغب عن النبي ﷺ في شيء من مشاهده، بل صحبه من حين بُعِث – بل قبل البعث – إلى أن توفي وكان أعلمَ الأمة به ﷺ بقوله، وفعله، وهديه، وسيرته، وكذلك أجِلَّةُ الصحابة، روايتُهم قليلة جدا، بالنسبة إلى ما سمعوه من نبيهم وشاهدوه، ولو رووا كل ما سمعوه وشاهدوه، لزاد على رواية أبي هريرة أضعافا مضاعفة، فإنه إنما صحبه نحوَ أربع سنين، وقد رَوَى عنه الكثير، فقول القائل:

---

[1] – الحلية لأبي نعيم /324/6/ وانظر أيضا أعلام الموقعين – 151/4.

[2] – المراد قلة روايته وحديثه، للحقيقة العدد، وإلا ففي مسند أبي بكر للمروزي – 143/ حديثا له، وله في مسند أحمد – 81 – حديثا ويمكن أن يوجد له أكثر من هذا.

لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء عن النبي ﷺ لذَكَره، قوْلُ مَن لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم، فإنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول اله ﷺ ويعظمونها، ويقللونها، خوف الزيادة والنقص، ويحدثون بالشيء الذي يسمعون من النبي ﷺ مرارا، ولا يصرحون بالسماع، ولا يقولون قال رسول الله ﷺ، فتلك الفتوى التي يفتي بها أحدهم، لا تخرج عن ستة أوجه:

أحدها: أن يكون سمعها من النبي ﷺ.

الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه.

والثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهماً خفي علينا.

الرابع: أن يكون قد اتفق عليها مَلَؤُهُم، ولم يُنْقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده.

الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ، على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان: من رؤية النبي ﷺ، ومشاهدة أفعاله، وأحواله، وسيرته، وسماع كلامه، والعلم بمقاصده، وشهود تنزيل الوحي، ومشاهدةِ تأويله بالفعل، فيكون فَهِمَ ما لا نفهمه نحن، وعلى هذه التقادير، تكون فتواه حجة يجب اتباعها.

السادس: أن يكون فَهِمَ ما لم يُرِده الرسول ﷺ وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه، وعلى هذا التقدير، لا يكون قوله حجة.

ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال من خمسة، أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، هذا ما لايشك فيه عاقل، وذلك يفيد ظناً غالباً قوياً على أن الصواب في قوله، دون

ما خالفه من أقوال من بعده، وليس المطلوب إلا الظن الغالب، والعملُ به متعين، ويكفي العارف هذا الوجه"[1].

وبالجملة، فهذا الأثر الصحيح عن عمر، لو لم يكن في المسألة غيره، لكان مرجحاً قوياً لها بكل المقاييس.

وأما أثر عمر الثاني والثالث، فهما وإن كانا ضعيفَيْ الإسناد، فإن ذلك لا يضرهما مادام قد صح ذلك عنه، فتعددُ طرق ذلك عنه واختلافُ مخارجه، أدل على شيوعه وذيوعه من عدمه، مع مراعاة أن مثل أَثرِ حِمَاس، مما يحسنه جماعة من العلماء قد ذكرنا بعضهم فيما سبق.

* وأما أثر ابن عباس – إن صح عنه – فهو دليلٌ على أنه كان يرخص للتاجر أن لا يزكي متَاعه حتى يبيعه، وهذا منه رخصة وتخفيف، لا يناقض العزيمة التي قال بها مع الجمهور، والرخصةُ تكون لسبب، فإذا زال زالت، ولعل ابن عباس، راعى في ذلك المشقة، أو ملحظاً آخر، ورأْيُه مع الجماعة، أصوب من رأيه وحده، المحتمل للتعليل بالاجتهاد، والنظر المصلحي، هذا لو قدرت المنافاة، وأما مع عدمها كما سبق، فليست المسألة بمستدعية للتوجيه.

[1] – أعلام الموقعين – 4/147-148.

ب ـ مناقشة أدلة الفريق الثاني القائل بعدم وجوب الزكاة في قيم عروض التجارة، من لدن القائلين بوجوبها

ـ *الدليل الأول* : وهو قوله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" يجاب عنه بأن الأموال خصت منه أموال الزكاة، فأَخْذُها يكون بحق، وأكلها من مستحقيها أكل للحلال بإذن الشارع فيها، فهي مخصوصة وخارجة من هذا العموم.

ـ *الدليل الثاني*: وهو حديث أبي بكرة مرفوعا "إن دماءكم وأموالكم..." يجاب عنه: بأنه عام أريد به الخصوص، فأموال الزكاة المأخوذة، ليست بداخلة في عموم الأموال المحرَّمة، لأنها حق واجب في المال، وأما الأموالُ المحرَّم أخذها، فهي التي تؤخذ غصباً أو اختلاسا، أو بوجه آخر غير شرعي، وبهذا خرجت الآية والحديث عن أن يكون فيهما دليل على مسألة النزاع.

وقد يعترض المانعون بأن يقولوا: الآية والحديث اللذان استدللنا بهما عامَّان، دالان على المنع، والآيتان اللتان استدللتم بهما، عامتان أيضا، دالتان على الجواز، فتعارض الجميع، وسقط عن الاستدلال.

والجواب: أن أدلة المجيزين مثبتة، وأدلة المانعين نافية، فيقدم المثبت على النافي، لأن معه زيادة علم خفيت على النافي، ثم لو سُلِّم جدلا هذا الاعتراض، وأسقطنا هذه العمومات، فإن مع المجيزين أدلة تفصيلية خاصة تفيد المطلوب فافترقا.

ـ *الدليل الثالث* : وهو حديث أبي سعيد: "ليس فيما دون خمس أواق..."

وقد أخذ المانعون منه، أن الأواقي — وهي المال الناضُّ من ذهب أو فضة — هو

الذي تجب فيه الزكاة، وأما القِيَم فلا، كما فهموا منه حصر وجوب الزكاة فيما ذكر معه.

ويجاب عنه بأجوبة:

أولها: أن مفهوم الأواق، مفهوم لقب، وليس بحجة بإجماع الأصوليين، وقد كان يكفي ابن حزم للوصول للصواب في المسألة، أن ينظر بعين الإنصاف لما صح من أدلة الفريق الأول، ليعلم أن الأموال، يراد بها ما هو أعم من الذهب والفضة من كل ما هو متقوم.

وثانيها: أن هذا الحديث لا حصر فيه، لأنه لا يشمل جميع ما تجب فيه الزكاة، فلم يذكَر فيه البقر، والزكاةُ فيه واجبة بالإجماع، ولا زكاة الفطر وهي واجبة بالإجماع، ولا زكاة الزروع.

ومادام لم يُذْكَر في هذا الحديث كلُّ ما تجب فيه الزكاة، فليَعُدَّ المانعون عروضَ التجارة مما لم يُذْكَر فيه، وذُكِر في دليل آخر، فقَصُر بذلك هذا الدليل أن يكون دليلا على الحصر الذي يريدونه، والنصوص تتكامل ولا تتناقض.

وهذا يبين لك أن قول ابن حزم عن هذا النص: "فمن أوجب الزكاة في عروض التجارة فإنه يوجبها في كل ما نفى عنه عليه السلام الزكاةَ مما ذكرنا" ما هو إلا تشغيب لا يجدي في المطلوب. إذ ما جعله دليلا على النفي ليس بناف.

وثالثها: الحديث ليس فيه الحصر بأي أداة من أدواته، حتى يُدَّعَى أن ما عدا ما ذكر فيه لا زكاة فيه، وحتى لو كان فيه الحصر، لكان حصرا إضافياً، لأدلة أخرى أوجبت الزكاة في غير ما ذكر فيه.

وما ذكر من عدم الحصر هو الذي تنتظم به جميع الأحاديث والآثار وتجتمع، وهو الذي يفيده عرف أهل اللغة، ومن ثَمَّ فلا التفات للجمود على ظواهر الألفاظ كما فعلت

الظاهرية، ولن يؤدي ذلك إلا إلى تناقض الأدلة، عند من لا خبرة له بها.

(2) الدليل الثاني: حديث علي "عفوت لكم عن صدقة الخيل...إلخ".

قال ابن عبد البر: "وأما السنة التي زعم أنها خصت ظاهر الكتاب، وأخرجته عن عمومه، فلا دليل له فيما ادَّعَى من ذلك، لأن أهل العلم قد أجمعوا أنه لا سنة في ذلك إلا حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة" وحديث علي – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أنه قال: "قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق" فالواجب على أصل أهل الظاهر، أن تكون الزكاة تؤخذ من كل مال، ما عدا الرقيق والخيل، لأنهم لا يقيسون على الخيل والرقيق ما كان في معناهما من العروض، ولا إجماعَ في إسقاط الصدقة عن العروض المبتاعة للتجارة، بل القولُ في إيجاب الزكاة، فيه نوع من الإجماع، وفي هذا كلِّه وما كان مثلَه، أوضحُ الدلائل على تناقضهم فيما قالوه، ونقضِهم لما أصلوه، وبالله التوفيق"[1].اهـ

ثم إن حديث علي هذا، عنه جوابان: أحدهما أن العفو له استعمالان:

الأول أن يكون عن شيء لم يسبق فيه حكم بالوجوب.

والثاني أن يكون بمعنى الرخصة، والرخصة تسبقها العزيمة، فهذا الحديث دليل على أن الخيل والرقيق استُثْنِيَا من زكاة نظيرهما من المواشي، وحينئذ فالـمُجْدِي، هو البحث عن علة الرخصة، فإن كانت شدةَ الحاجة إلى هذه الأشياء، والافتقارَ إليها في الخدمة، فإيجابُ الزكاة فيها ينافي التخفيف، لذلك لم تجب فيها، وإن كانت العلة أنها تقتنى لعدم التجارة، عُدِّيتْ العلة إلى كل ما لم يقصد به التجارة والربح، فيكون لا زكاة فيه، وكل ما قصد به الربح والنماء ففيه الزكاة.

---

(1) – الاستذكار – 9/114 – 115.

والظاهرية لا يقولون بشيء من التعليل، لذا يأخذون هذا النص على عمومه، فيسقطون الزكاة عن الخيل والعبيد، سواء استعملت لأغراض خاصة، أو للتجارة والنماء، والجمهور يعللون ذلك، ويجعلون التعليل متعديا لكل نظير، وأي واحد يتأمل بعقله لابد أن يتساءل: لم عفا الشارع عن صدقة الخيل والرقيق، ولم يعْفُ عن صدقة الإبل، والبقر والغنم، وهي مثل الخيل من الحيوانات، ولم يعف أيضا عن صدقة الفطر في الرقيق، والوصف واحد ؟ فلابد إذن من الإقرار بحكمة لذلك، فإلغاءُ هذه الحكمة وتجاهُلُها من لدن الظاهرية، مما لا معنى له ولا يفيد، ولا يُبْعِدُ عن الذهن ما يهْجُم عليه من طلب الفرق.

والجواب الثاني: إسقاط الزكاة عن الخيل والعبيد، لا يعني إسقاطها عن غيرهما، لأن الأصل المجمع عليه إيجاب الزكاة في الأموال التي لم يرد فيها نص خاص يخرجها عن هذا العموم.

ثم إن العمومات إذا تكاثرت، ارتقت إلى مستوى القطع بمضمونها، وحينئذ لا يؤثر فيها آحاد المسائل.

(3) الدليل الثالث: الإجماع، وهو الذي قال عنه ابن حزم: "وقد صح الإجماع المتيقَّن على أن حكم كل عَرْض، كحكم الخيل والحمير والرقيق...إلخ".

والاعتراض عليه من أوجه:

أحدها ادعاؤه الإجماع على أن حكم العروض كحكم الخيل في عدم الزكاة، فاسد ومتناقض، لأنه قد نقل أقوال المخالفين، وهم الكثرة، وحججَهم وهي أقوى، ثم بعد ذلك ادعى الإجماع، وهذه معضلة.

وثانيها: هذا الإجماع المدعَى، لم يستطع ابن حزم أن ينقله بسند مقبول ولو عن واحد من الصحابة، بل نَقَل ما يضاده عنهم بأسانيد صحيحة، ولا مبرِّر لذلك إلا نصرتُه

لما رأى، والانحيازُ له، وإغماضُ العين عن دلالات النصوص الصحيحة في الموضوع، وهذا يتعارض مع النزاهة العلمية، إذ العالم يجب عليه القولُ بمقتضى النصوص كلها، دون تحيز لبعضها.

وثالثها: ليس له دليل يستدل به لإجْمَاعِه هذا إلا قياسُ عروض التجارة على الخيل والحمير والرقيق في سقوط الزكاة عنها، ومعلوم أن الظاهرية لا يقولون بالقياس، ولا يعتبرونه دليلا، ومع ذلك يستعملونه حينما تضيق عليهم المسالك، ويتحملونه ليخرجوا به من الوَرْطَات التي تلزمهم في مقولاتهم.

ورابعها: هذا القياس – حتى لو قُبل منهم – هو من أفسد الأقيسة وأسمجها، إذ فيه قياس أصل منصوص على أصل منصوص، وهذا باطل، لأن القياس إنما يحتاج إليه في فرع غير منصوص لا بعموم ولا بخصوص، يقاس على أصل منصوص ليأخذ حكمه، لأنه في معناه، ثم إن العلة – على القول بالقياس هنا – مختلفة بين الفرع والأصل.

وخامسها: تناقضُ بدايات هذا الكلام مع نهاياته ظاهرة، فابن حزم يقول: " وقد صح الإجماع ... " ثم بعد أسْطُرٍ يقول: " ثم اختلف الناس، فمن موجِب الزكاة في كل ذلك ... ".

فإذا اختلف الناس، فمعنى ذلك أنهم لم يُجْمِعوا، وإذا أجمعوا فمعناه أنهم لم يختلفوا، فأين الصحيح من القولين عنده، الأولُ أم الثاني؟

ولا ينفك ابن حزم عن أن يشقق الكلام، وأن يرهب خصومه بتنويع العبارة، وتضخيمها، مع أن مضمونها هزيلٌ جدا، وتأمل نصه الذي نقلناه عنه في ادعاء الإجماع، فإنه كرر فيه جملة " وصح الإجماع..." أربع مرات، كلُّها تؤدي نفس المعنى، ومن أطرفها قوله: "وصح الإجماع من كل أحد ...".

فإذا كان هو من أشد المنكرين للإجماعات – ومعه الحق في كثير منها – فادعاؤه

في هذه المسألة أنه "من كل أحد" من أوابده التي هي في عداد المستحيلات، فلو ادعى إجماعَ أهل العلم، أو أهلَ الاختصاص، لكان أقرب إلى الاستعمال المألوف.

هكذا ادعى الإجماع من كل أحد لتصحيح مذهبه في المسألة، وهو لـمَّا نَقَل مخالفوه الإجماعَ في عروض التجارة، رَدَّ عليهم بقوله: " وحتى لو لم يأت خلاف في ذلك، لما وجبت شريعة بغير نص قرآن، أو سنة ثابتة، أو إجماع متيقَّن، لا يشك في أنه قال به جميع الصحابة -رضي الله عنهم-"[1].

فهل هذا الإجماع الذي ادعاه هو من كل أحد، متيقَّن لا شك فيه أنه قال به جميع الصحابة؟

والغريبُ في الأمر أن الظاهرية لا يقولون إلا بإجماع الصحابة، وابن حزم منهم يقول: "الإجماع المتيقن ولا إجماع غيره... ينقسم قسمين: أحدهما، كل ما لا يشك فيه أحد من أهل الإسلام في أن من لم يقل به، فليس مسلما، كشهادة أن لا إله إلا الله... والقسم الثاني، شيء شهده جميع الصحابة – رضي الله عنهم – من فعل رسول الله ﷺ، أو تُيُقِّنَ أَنه عرفه كلٌّ من غاب عنه عليه السلام منهم..."[2].

فهذه رؤيته للإجماع، أنه إذا كان من غير الصحابة، فلابد أن يكون على أمر معلوم من الدين بالضرورة، وإذا كان من الصحابة، فلابد أن يكون عن أمر شهدوه جميعاً، أو تيقن أنه عرفه كل من غاب عنه عليه السلام منهم.

---

[1] – المحلى – 237/4/

[2] – الإحكام في أصول الأحكام – 149/4، 150/

فهل الإجماع على نفي زكاة عروض التجارة عند ابن حزم، تتوفر فيه هذه الشروط التي اشترطها هو، أم أنه دونها بمراحل؟ فتسعون من المائة من الإجماعات التي حكاها هو في كتابه "الإجماع" لا تتوفر فيها هذه الشروط التي سطرها هنا.

والغرض من هذا كله أن تعلم أن بعض العلماء، لا يلتزمون بما يدونون تنظيراً عند التطبيق والتنزيل على الجزئيات.

(4) الدليل الرابع: آثار الصحابة: وقد نسَبَ ابن حزم في المحلَّى القولَ بعدم زكاة عروض التجارة إلى عائشة، وابن الزبير وابن عباس، ومن التابعين إلى عمرو بن دينار، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الرحمان بن نافع.

(1) فأما ما ذكره عن عائشة، فلم يسقه بسنده لينظر فيه، وصيغته التي ساقه بها، وهي قوله: "وقد روي أيضا عن عائشة" تدل على ضعفه.

(2) وأما أثر ابن الزبير – وقد ساقه بسنده – فهو ضعيف جدا، لا تقوم بمثله الحجة، في سنده نافع بن الخوزي، وهو نَكِرَةٌ من النَّكِرات، لا تعرف عينه فضلا عن عدالته، أَجْهَد المحدِّثون أنفسهم أن يعرفوا من هو فلم يتمكنوا، ولذلك لا يدرى هل هو مسلم بعْدُ، فضلا عن كونه من حملة العلم.

وابن حزم ساق أثر ابن الزبير بإسناده وسكت عنه، كأنه مسلم عنده، مقبول لديه، ومن عادته أنه يفتش آثارَ خصومه وأدلتهم، ويجهد نفسه في فحصها، إما سندا وإما دلالة.

وعليه، فهل أثر ابن الزبير هذا خَفِيَ عليه ضعْفُه، أو أنه عرف ضَعْفَه وسكت عنه ؟ باعتبار أن مذهبه في الآثار الموقوفة أنها ليست بحجة، صحت أو لم تصح، وإنما يوردها إلزاما لخصومه الذين يقولون بها.

(3) وأما أثر ابن عباس، فقد نقل البيهقي أن الشافعي – رضي الله عنه – قال: "وإسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف، فكان اتباعُ حديث ابن عمر لصحته، والاحتياطُ في الزكاة أحبُّ إلي، والله أعلم"[1].

(4) وأما أثر عبد الله بن دينار، فصحيح، لكنه شاذ، وقد تقدم من خرَّجَه، وهو يدل على أن زكاة التجارة لا تجب عنده إلا في العين المستفادة.

(5) وأما أثر عطاء، فكَأَثَرَ ابن دينار، وهُمَا أقدم من عُرِف عنه القول بعدم وجوب الزكاة في قِيَم التجارة من التابعين، ومذهبُهُما هذا ضعيف، يعارضه ما نقلناه عن جماعة من الصحابة، ويكفي في رده، مخالفتُه لاتفاقهم، فإن كانا خفي عليهما اتفاق الصحابة، فمعذوران، وإن لم يخْفَ عليهما، فيمكن أن يكون من مذهبهما تجويزُ مخالفة الإجماع قبل انقراض عصر المجمعين، على أن ابن عبد البر، قد فسر مذهبهما هذا، على نحو آخر بقوله: "وليس هذا عن واحد منهم على زكاة التجارات، وإنما هذا عندهم على زكاة العروض المقتناة لغير التجارة حتى تباع، إلا ابن عباس على اختلاف عنه"[2].

(6) وأما أثر عمر بن عبد العزيز، فإسناده أيضا فيه مجاهيل، إذ لم يفصح قَطَنٌ عن هؤلاء الذين قالوا: " قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزبز " ولم تعَرف أعينُهم فكيف بعدالتهم وإتقانهم، ثم إن قطن بن فلان هذا، لا يدري مَنْ هو مِنَ القِطَان، وله سند آخر عند أبي عبيد في الأموال، حدثنا معاذ عن ابن عون قال: أتيت المسجد وقد قرئ الكتاب، فقال صاحب لي: لو شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز... .

---

(1) – معرفة السنن والآثار – 3/ 301/ والسنن الكبرى /147/4/

(2) – الاستذكار – 9/ 113/

وابن عون لم يبين صاحبه هذا الذي أخبره بقراءة الكتاب من هو حتى يوقف على عدالته وضبطه.

هذا كله من جهة الإسناد، وأما من جهة الدلالة، فإن هذا الأثر خارج عن موضوع النزاع، لأن مُفادَه أن أرباح التجار التي يستفيدونها من تجارتهم، لابد من مرور الحول عليها من يوم استفادتها حتى تجب فيها الزكاة، والمسألة خلافية بين الفقهاء، فمنهم من يرى أن حول الأرباح حول الأصول، ومنهم من يرى أن الأرباح لا تضم للأصول، بل لا بد أن يستأنف لها حول خاص بها، ولا أدري لماذا ساق ابن حزم هذا الأثر، اللهم إلا إذا أراد أن يقول: الأرباح هي التي تزكى، وأما العروض فلا، فلو كانت تزكى لذكرها عمر ابن عبد العزيز.

ويقال له: الظاهر الملتزَم عندك، أن تقول بما دل عليه الأثر، فالأثر يفيد أن المال المستفاد يستقبل به حول جديد، ولا ذكر فيه لعروض التجارة حتى تقحم إقحاما.

ثم إن أثر عمر هذا – لو صح – فإنه يعارضه أثر آخر صحيح عنه، وهو ما رواه رُزَيق بن حيان، قال: كتب إليَّ عمر بن عبد العزيز: "انظر من مر بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات منْ كل أربعين دينارا ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك، حتى تبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا..."[1].

فالأموال الظاهرة، هي كل ما عدا النقدين، وهي التي كان النبي ﷺ يرسل السعاة لإحصائها وضبطها والأخذ منها، وأما الأموال الباطنة – وهي الدنانير والدراهم– فما

[1] – أخرجه مالك في الموطأ – كتاب الزكاة 255/1/ وأبو عبيد في الأموال ص 381/ وعنه ابن حزم في المحلى /66/6/ بسند صحيح.

كان يرسل لها أحدا، وإنما يتركها لإيمان صاحبها، فما ادَّعى أنه عنده منها وأن هذا زكاتُه، قُبِل منه.

إذن لما نَّصَ عمر بن عبد العزيز على الظاهر من الأموال دون باطنها، دل ذلك على أنه معلوم عندهم تقويم العروض التجارية وإخراج زكاتها.

قال الباجي: "وقوله: مما يديرون من التجارات" يستغرق العروض وغيرها، وهو في العرض أظهر، لأن التجارة إنما تدار بها، والربح والنماء إنما يقصد فيها وبإدارتها بالبيع والشراء،... وهذا كتاب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بذلك إلى عماله، وأصحاب جوائزه، وأَخذ رُزيق به الناس في زمانه، وهو مما يُحَدَّث به في الأمصار، ولم ينكر ذلك عليه أحد، ولا يعلم أحد تظلم منه بسببه، والناس متوافران في ذلك الزمان، من بقايا الصحابة وجمهور التابعين ممن لا يحصى كثرة، فثبت أنه إجماع ..."[1].

قلت: عمر بن عبد العزيز تولى الخلافة سنة 99 — من الهجرة، وفي هذا الوقت لم يبق من الصحابة إلا أبو الطفيل: عامر بن واثلة، وهو آخر من مات من الصحابة على الإطلاق، توفي سنة — 100 وقيل 102 — 107 — 110 والصواب الأول، وعلى هذا فقول المؤلف "من بقايا الصحابة" فيه ما فيه، اللهم إلا إذا قصد أبا الطفيل وحده، فيكون له وجه.

(7) وأمَّا البراءة الأصلية، فيكفي في رفعها، وإزالتها دليلٌ واحد مما تقدم، فكيف بعشرات الأدلة المسوقة في الموضوع، ومن ثَمَّ تعلم أن قول صديق حسن خان: "والبراءة الأصلية مستصحَبة حتى يقوم دليل ينقل عنها" مما لا يلتفت إليه بعد كل ما سبق.

---

[1] – المنتقى شرح الموطأ – 120/2/

قال ابن عبد البر: "احتجاج أهل الظاهر في هذه المسألة ببراءة الذمة، عجَبٌ عجيب، لأن ذلك نقض لأصولهم، وردٌّ لقولهم، وكسْرٌ للمعنى الذي بنوا عليه مذهبهم في القول بظاهر الكتاب والسنة، لأن الله عز وجل قال في كتابه: "خذ من أموالهم صدقة" ولم يخص مالا من مال، وظاهر هذا القول، يوجب على أصوله أن تؤخذ الزكاة من كل مال، إلا ما أجمعت الأمة أنه لا زكاة فيه من الأموال ولاَ إجماعَ في إسقاط الزكاة عن عروض التجارة، بل القول في إيجاب الزكاة فيها، إجماع من الجمهور الذين لا يجوز الغلط عليهم، ولا الخروج عن جماعتهم، لأنه مستحيل أن يجوز الغلط في التأويل على جمعهم"[1].

(8) وأما مخالفة القياس: فيكفي في ردها قول أبي عبيدة: "وهذا عندنا غلَط في التأويل، لأننا قد وجدنا السنة عن رسول الله ﷺ وأصحابه أنه قد يجب الحق في المال، ثم يحول على غيره مما يكونُ إعطاؤه أيسرَ على معطيه من الأصل، ومن ذلك كتابُ النبي إلى معاذ باليمن في الجزية: أنَّ على كل حالِم دينارا، أو عِدْله من الـمَعَافِر[2] فأخذ النبي ﷺ العرْض مكان العين، ثم كتب إلى أهل نجران "أن عليهم ألفَيْ حلة في كل عام، أو عِدْلها من الأواقي فاخذ العين مكان العرض، وكان عمر يأخذ الإبل من الجزية، وإنما أصلها الذهب والورق، وأخذ علي بن أبي طالب الإبَرَ، والحِبال، والمالَ من الجزية، وقد رُوي عن معاذ في الصدقة نفسها أنه أخذ مكانها العروض، وذلك قوله: "ائتوني بخميس أو لبيس[3] آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهونُ عليكم وأنفعُ للمهاجرين بالمدينة"، وروي عن ابن مسعود أن امرأته قالت له: إن لي طوقاً فيه عشرون مثقالا، فقال: أَدِّ عَنْهُ خمسة دراهم، فكلُّ هذه الأشياء، قد أخذت فيها حقوق من غير المال الذي وجبت فيه تلك الحقوق، فلم

---

(1) – الاستذكار – 114/9.

(2) ثياب يمَنيَّة تنسب لقبيلة معافر باليمن، انظر النهاية 237/3.

(3) – الخميس بالسين، أو بالصاد، هو ثوب طوله خمسة أذرع، واللبيس، الملبوس من الثياب.

يدْعُهم ذلك إلى إسقاط الزكاة، لأنه حق لازم لا يزيله شيء، ولكنهم فَدَوا ذلك المال بغيره إذ كان أيسر على من يؤخذ منه، فكذلك أموال التجارة، إنما كان الأصل فيها أن تؤخذ الزكاة منها أنفسِها، فكان في ذلك عليهم ضرر من القطْع والتبعيض، فلذلك ترخصوا في القيمة، ولو أن رجلا وجبت عليه زكاةٌ في تجارة، فقوَّم متاعه، فبلغت زكاته قيمةَ ثَوْر تام، أو دابة، أو مملوك، فأخرجه بعينه فجعله زكاة ماله، كان عندنا محسناً، مؤدياً للزكاة، وإن كان أخفَّ عليه أن يجعل ذلك قيمة من الذهب والورق، كان ذلك له، فعلى هذا أموال التجار عندنا، وعليه أجمع المسلمون أَن الزكاة فرض واجب فيها "[1].

هكذا بيَّن أبو عبيد – رحمه الله – أن جملة من الأشياء تجب فيها الزكاة ولا تؤخذ من عينها، بل تؤخذ من غيرها، تيسيراً على المصدق ورفقاً به، ومراعاةً لحاجة المستحِقّين وما هو أنفع لهم، فجاء بذلك أخذ الزكاة من غير العين الزكاة، موافقاً للقياس غير مخالف له.

---

[1] – كتاب الأموال ص/387 – 388/

خــــلاصــــة

مما سبق من إيراد الأدلة ومناقشتها، وبيان ما يصلح من حجج الفريقين أن يكون دليلا في محل النزاع مما لا يصلح، يتضح بجلاء أن أدلة من يقول بوجوب الزكاة في الأموال التجارية أقوى علمياً، وأظهر دلالة، وأشهر عملاً من أدلة المانعين،لأنها أدلة مرفوعة، تشمل المسألة بعمومها، ثم عزَّزَها العمل المستمر من الصحابة، والخلفاء الراشدين، ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، ولم يعرف عبر عصور الإسلام أن التجار لا يزكون أموالهم ولا يقَوِّمونها، ولم يكن ذلك مذهبا لأحد الفقهاء المعتبرين، وهذا العمل المستمر، أقوى من آحاد النصوص، التي يمكن أن يعترض عليها في سندها أو دلالتها.

وأما المانعون فليس معهم إلا عمومات مخصَّصة أو آثار غير صحيحة، أو صحيحةٌ غير صريحة، مع تناقض ما لو ذهبوا إليه من المنع مع أصولهم التي أصلوها، ومخالفتهم عامة الصحابة، وجميع فقهاء الأمصار فيما قالوا، وكفى دلالة على بطلان هذا المذهب، شذوذُه، وضعفُ دلالة أدلته، وتعسفه في استعمال ما استعمل من النصوص، لنصرة هذا الرأي.

والمانعون من المتأخرين، لم يدرسوا المسألة دراسة كافية، ليتوصلوا للصواب فيها، وإنما قلدوا فيها من تقدمهم، ظناً منهم أن ما أوردوه فيها هو الحق، فقالوا ما قالوا.

وعلى كل فالمخطئ مجتهد مأجور – إن شاء الله – لأنه لم يتوخَّ الخطأ، ولكن لا ينبغي تقليد العلماء في زلاتهم، ولا اتباعُهم في أخطائهم.

فالجادة المسلوكة، هي ما عليه الصدر الأول، وكفى بهم قدوة لمن استبان المحجة، وأوضح في اقتناص الحجة، لمن نأى بنفسه عن التمحل، وربأ بنفسه عن

التعجل في أمر له فيه أناة، وقضيةٍ هو فيها بمفازة.

قال ابن القيم: "إذا نزلت بالحاكم أو المفتي النازلة، فإما أن يكون عالما بالحق فيها، أو غالباً على ظنه، بحيث قد استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته أولا، فإن لم يكن عالماً بالحق فيها، ولا غلب على ظنه، لم يحِلَّ له أن يفتي ولا يقضي بما لا يعلم ... "[1].

وصلى الله وسلم على الشفيع المشفَّع، نبينا محمد ﷺ وآله وصحبه، والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.

وكتب — د — الحسين أيت سعيد حامدا ومصليا، يوم **29**/ ربيع الثاني **1423**/ الموافق **2002/7/11**/ بمدينة مراكش الحمراء، المملكة المغربية.

---

[1] – أعلام الموقعين – 173/4.

فهـــارس الـمــوضــوعــات

فهـــرســـت الأحــاديـــث والآثـــــار

فهرست الفوائد المنشورة في البحث